في ابانة مارن **الانف** وهو ما لان من الانف وخلا من العظم لخبر
عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على
الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة
قصبته في ديته كما رجحه في اصل الروضة ولا فرق بين الاخشم
وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها **و**
تكمل دية النفس في ابانة **الاذنين** من اصلهما بغير ايضاح سواء
الان سميعا ام اصم لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل
رواه الدارقطني والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة
ومنفعة فوجب ان تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح
وجب مع الدية ارش وفي بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة
ولو ايبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم يتحركا فدية كالوضربه
يده فشلت ولو قطع اذنين يابستين بجناية او غيرها فحكومة
و تكمل دية النفس في ابانة **العينين** لخبر عمرو بن حزم بذلك
وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم الجوارح نفعا
فكانت اولى بايجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين احول
وهو من في عينيه خلل دون بصره وعين اعمش وهو من يسيل
دمعه غالبا مع ضعف رؤيته وعين اعور وهو ذاهب حس

احدي

احدى العينين مع بقا بصره وعين اخفش وهو صغير العين
المبصرة وعين اعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو
من لا يبصر في الشمس لان المنفعة باقية باعين من ذكر
ومقدار المنفعة لا ينظر اليه وكذا من بعينيه بياض على بياضها
او سوادها او ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها
يجب في قلعها نصف دية لما مر فان نقص الضوء وامكن ضبط
النقص فقسط ما نقص يسقط من الدية فان لم ينضبط
النقص وجبت حكومة **و** تكمل دية النفس في ابانة **الجفون
الاربعة** وفي قطع كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطا العين
ربع دية سواء الاعلى والاسفل ولو كانت لاعمى ويلا هدب
لان فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الاعضاء
بكونها رباعية ولتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان
بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة كساير الشعور
لان الفايت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية
والا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي احشاف
الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد قسطه
من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي